الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ*23753.2015ـدد القضيــة

تاريخـــه : 03 ديسمبر 2015

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 افريل 2014 تحت عـ**25044**ـدد.

مـــن طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

نيابـــــة عـــن : اللجنة الوطنية للتصرف في الاموال المصادرة والممتلكات المعنية بالاسترجاع لفائدة الدولة.

المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بنهج - ـدد .

ضـــــد :

1)"س.ب" في شخص ممثله القانوني.

محاميته الاستاذة الفة الداسي.

2)"ش.ب" في شخص ممثلها القانوني.

3)"ع.ط" بوصفه كفيل شخصي وبالتضامن يمثله المؤتمن العدلي السيد "س.ع".

طعنا في القرار ألاستئنافي عـ58277ـدد الصادر بتاريخ 23 افريل 2014 عن محكمة الاستئناف .

والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية في خصوص هذا الطور على المستأنف وتغريمه لفائدة المستأنف ضده الأول بـ300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ت.ع" حسب محضره عـ60368ـدد بتاريخ 03 مارس و1 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 13 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 28 افريل 2015 من الأستاذة "ا.د" المحامية لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها الاولى والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضدها الاولى) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية ضد المدعى عليهما في الأصل المعقب والمعقب ضدهما الثاني والثالث لدى المحكمة الابتدائية عارضا ان "ش.ب"تحصلت على قرض متوسط المدى بقيمة مليون دينار على ان تتولى تسديده على مدى سبع سنوات وانه لضمان خلاص القرض المذكور منح المطلوب "ع.ط" كفالة شخصية بالتضامن وقد تلددت المدينة الأصلية في

الخلاص رغم التنبيه عليه بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 12 نوفمبر 2011 وان الشركة المطلوبة من ضمن الشركات المصادرة وقد عهدت الى لجنة المصادرة التصرف فيها طبقا للمرسوم عـ687ـدد لسنة 2011 وطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بان يؤدوا له المبالغ التالية :

2.289.694,752/2 دينار بعنوان اصل الدين.

2/الفائض القانوني من تاريخ الحلول الى تمام الوفاء.

58,712/3 دينار مصروف محضر تنبيه بالدفع.

100,000/4 دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاض.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ30444ـدد بتاريخ 21 مارس 2013 والقاضي "ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بان يؤدي للمدعى في شخص ممثله القانوني بان تؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية:

1)2.289.694,752 دينار لقاء معين القرض وما ترتب عنه من فوائض اتفاقية محتسبة.

2)الفوائض القانونية الجارية على المبلغ المذكور بداية من تاريخ الحلول الموافق لـ31 مارس 2009 الى تمام.

3)58,712 دينار لقاء اجرة محضر الانذار بالدفع.

4)300,000 دينار لقاء اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهما.

وحيث استأنف المكلف العام بنزاعات الدولة الحكم الابتدائي المذكور.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا بناءا على المرسوم عـ13ـدد لسنة 2011.

وحيث طعن المكلف العام بنزاعات الدولة في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مشيرا لمطعنين اثنين.

المطعن الأول : مخالفة أحكام المرسوم عـ13ـدد المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بالمصادرة :

بمقولة ان المشرع أحاط مسالة استخلاص الديون من الاستخلاص المصادرة أموالهم بجملة من الإجراءات والتدابير واسند اختصاص النظر فيها للجنة المصادرة طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل الأول من المرسوم عـ13ـدد لسنة 2011 و أوكل المشرع للجنة اختصاص تلقي التصاريح بالديون والنظر فيها طبقا لأحكام الفصل 6 من المرسوم عـ13ـدد وكذلك الفصل7 بفقرته الثالثة وان الالتجاء الى القضاء بغية استصدار الحكم بالأداء سابقا لأوانه طالما لم يقع البت في مسالة هذه الديون من قبل الهيكل المختص ويتأكد من تنقيح المرسوم بموجب المرسوم عـ47ـدد لنفس السنة ولم تعد اللجنة مطالبة بتقديم بيان في الديون فحسب بل أصبحت تبت في مسالة ثبوت هذه الديون من عدمها وتعد قائمة في الديون الثانية فحسب وما يؤكد هذا المنحة هو الغاء المرسوم عـ47ـدد لاحكام الفصل 10 من المرسوم عـ13ـدد وأصبحت اللجنة تتولى خلاص الديون الثابتة دون حاجة لاستصدار أحكام قضائية وان هذا النص خاص ويسبق على النص العام وان المحكمة أساءت تطبيق القانون وجاء فهمها متجاف ومقصد المشرع الذي يتفادى التنفيذ الجبري وان الاستظهار بأحكام قضائية في ثبوت الديون من هنا وهناك في حين ان اللجان المحدثة خصيصا للنظر في هذه المهمة لم تنه اعمالها مضيعة للوقت وطلب نقض الحكم المطعون فيه.

المطعن الثاني :ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان المحكمة لم تجب عن الدفع المتعلق بطريقة احتساب الدين وعدم طرحها للمبلغ الخالصة فكان حكمها غامضا وضعيف التعليل ومخالفا للفصل 123 من م م م ت وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده الأول ان تخصيص لجنة المصادرة للبت في مسالة ثبوت الدين من عدمها لا يعني الاستغناء عن الاحكام القضائية والدليل على ذلك انه وبمناسبة تنقيح ذات المرسوم عـ47ـدد لسنة 2011 خول المشرع للدائن إتباع الطرق القانونية المعمول بها ويقصد بذلك الالتجاء الى القضاء والحصول على أحكام تثبت ديونهم متى كانت عند التصريح غير ثابتة وان تأويل المعقب للفصل 10 من المرسوم عـ47ـدد لسنة 2011 جاء ضيقا وغير كاف لاستبعاد الالتجاء الى المحاكم وان التنفيذ الجبري لا يمكن ان يكون سببا في إقصاء المؤسسة القضائية وان إلغاء عبارة الديون التى صدرت بشأنها احكام قضائية باتة الوارد صلب الفصل 10 من المرسوم عـ47ـدد لسنة 2011 وتمكين الوزارة من خلاص الديون الثابتة هو رغبة من المشرع في التخفيف من عبء ضرورة الاستظهار بالأحكام القضائية لكن لم يتضمن أي إقصاء للأحكام التي تبقى هي الفصل في مسالة التصريح بثبوت الدين من عدمه وقد أحسنت المحكمة تطبيق القانون وعللت حكمها تعليلا مستساغا وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــــة :

عن المطعن الاول:

حيث عاب المعقب على القرار المنتقد خرق المرسوم عـ13ـدد لسنة 2011 لعدم التصريح بالدين طبقا للفصل 6 منه وعدم استكمال لجنة المصادرة لأعمالها.

وحيث اقتضى الفصل 6 من المرسوم المشار اليه اعلاه انه "على جميع الدائنين للأشخاص المصادرة اموالهم وحقوقهم بمقتضى هذا المرسوم المترتبة ديونهم قبل 14 جانفي 2011 ان يصرحوا في اجل لا يتجاوز ستة

اشهر من تاريخ نشره لدى لجنة المصادرة بما لهم من ديون على هؤلاء الاشخاص والادلاء بما يثبت تلك الديون."

وحيث وبالرجوع الى القرار المنتقد يتضح ان المحكمة قد تثبتت من استيفاء المدعية في الأصل الإجراء الوارد بالفصل السادس المشار اليه سالفا طبقا للقانون وفي الآجال المحددة صلبه.

وحيث ولئن أجاز المشرع للدائن القيام بالتصريح بالدين طبقا للصورة المذكورة اعلاه الا انه لم يمنع هذا الاخير من القيام قضائيا واستصدار حكم قضائي يثبت دينه يكون له سندا في استخلاصه من المتحصل من بيع الاموال المنقولة والعقارية موضوع المصادرة طبقا للقاعدة القانونية الواردة بالفصل 532 من م ا ع والذي تضمن ان لا نص القانون لا يتحمل الا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال مراد واضع القانون".

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تطبيق القانون لما اعتبرت ان الاجراء الاداري لا يمنع المعقب ضدها من القيام قضائيا واستصدار حكم تستظهر به امام الوزارة المكلفة بالمالية باعتباره من الديون الثابتة.

المطعن الثاني :

حيث لا خلاف ان لقاضي الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الكتائب المحتج بها لديه واستخلاص النتائج القانونية منها طالما كان رأيه في ذلك معللا بما له أصل ثابت في الأوراق بدون خطا او تحريف.

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فان محكمة الأصل أجابت عن الدفع المتعلق بطريقة احتساب الدين والفوائض المترتبة عنه مستندة في ذلك الى عقد القرض وعدم اثبات ما يفيد خلاصه فكان قرارها سليم المبنى واقعا وقانونا دون ان يشوبه قصور في التعليل.

واتجه معه رد المطعن القائل بخلاف ذلك.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 03 ديسمبر 2015 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتألفة من رئيستها السيد

وعضوية المستشارتين السيدتين وبحضور

المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحــرر في تاريخـــه